المحاضرة السابعة

جريمة الإهمال العمدى المؤدى إلي السرقة و جريمة الإتلاف

أركان الجريمة

أ - **الركن القانوني** : جاء النص على الجنحة بالمادة 119 مكرر من قانون العقوبات التي نصت : " يعاقب بالحبس من (6) أشهر إلى ثلاث سنوات (3) سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 400.000 دج ، كل قاضي أو موظف أو ضابط عمومي أو كل شخص ممن أشارت إليهم المادة 29 من القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 20 فيفري سنة 2006 .

المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، تسبب بإهماله الواضح في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها " .

ب - **الركن المادي** : يتمثل الركن المادي في الجريمة في عنصر جوهري و أساسي و هو الإهمال و هذا ما جاءت به المادة أعلاه غير أن المشرع لم يقدم لنا تعريفا له ذلك أن التعريف و التفسير من اختصاص الفقه و القضاء غير أنه يفيد كل تقصير أو عدم المبالاة و التهاون أو الترك أو عدم الصرامة و الضبط في تسيير و تنظيم ما أوكل للشخص أو سوء التصرف و التدبير في مواجهة موقف أو واقعة و إن إسقاط فعل الإهمال المكون للجريمة على شخص الموثق معناه أنه لم يراعي الاحتياطات و التدابير اللازمة التي من شأنها المحافظة على الوثائق أو الأموال التي تعرضت للتلف و الضياع و السرقة

و إن الجريمة المعاقب عليها جاءت للحماية القانونية و لفرض إحترام واجب حفظ الوثائق من الموثق بموجب قانون المهنة و الذي نص في المادة 10 منه : يتولى الموظف

حفظ العقود التي يحررها أو يسلمها للإيداع و يسهر على تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها قانونا لا سيما تسجيل و إعلان و نشر و شهر العقود في الآجال المحددة قانونا .

كما يتولى حفظ الأرشيف التوثيقي و تسييره وفق الشروط و الكيفيات التي يتم تحديدها عن طريق التنظيم " .

ج – **الركن المعنوي** : من قراءة المادة أعلاه يتبين أن المشرع يميل إلى إعتبار الجريمة عمدية من خلال استعماله عبارة "بإهماله الواضح " ذلك لو أنه اكتفى بكلمة بإهماله لكنا أمام جريمة غير عمدية و عليه يتعين على قاضي الحكم التحقق و استخلاص عنصر الإهمال الواضح و العمدي من الوقائع المحيطة بالجريمة فإذا توصل إلى غياب هذا العنصر تنتفي الجريمة كما إذا كان الإتلاق أو السرقة أو ضياع الأموال و الوثائق من مكتب الموثق مصدرها غير إرادي أو أثبت الموثق اتخذ كافة التدابير الأمنية و القانونية في حفظ العقود و الأموال غير أن ما حصل خارج إرادته كحريق أو فيضان أو تسرب المياه من الجوار .

ـ جـــــــريمة إتـــــلاف الوثائـــــق

أركان الجريمة

أ ـــ الركن القانوني

تعتبر جريمة إتلاف الوثائق أو العقود أو الأموال معززة للحماية التي أولاها القانون للوثائق و العقود التي عهد بها للموظف بمقتضى وظيفته و التي يتعين حفظها و عدم تعرضها للتلف و جاء النص على الجريمة مباشرة و لا حقا لجريمة الإهمال الواضح المشار إليها سابقا غير أن المشرع تشدد في العقوبة ضد جريمة الإتلاف للوثائق إذ نصت المادة 120 قانون عقوبات : " يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج ، القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي الذي يتلف أو يزيل

بطرق الغش و بنية الإضرار ، وثائق أو عقودا أو أموال منقولة كانت في عهدته بهذه الصفة أو سلمت له بسبب وظيفته ."

ب ــ الركن المادي : لقد جاءت عبارات النص واضحة في تحديد و ضبط ما يعد من العناصر المادية للجريمة و التي تتمثل في الأفعال الإيجابية التالية : الإتلاف و الإزالة و التي يمكن استخلاصها بسهولة من خلال ما تعرضت إليه الوثيقة أو العقد من تغيير مادي ظاهر مما يجعل الوثيقة أو العقد غير صالح للإستعمال بصفة كلية أو جزئية

ج ـ الركن المعنوي : إن السبب من تشدد المشرع في العقوبة مرده في اعتقادنا أن الأفعال المتمثلة في تمزيق و إزالة الوثيقة أو العقد تم بطريقة عمدية و هذا ما عبر عنه المشرع بالمادة أعلاه بالعبارات التالية " بطريق الغش و بنية الإضرار" و عليه تتحقق الجريمة بتوافر القصد الجزائي التدليسي و نية إلحاق الضرر لدى الفاعل و هي مسألة يعود تقديرها إلى قاضي الحكم و يتعين على الأخير إبرازها في حكمه لأنه من العناصر الجوهرية في قيام الجريمة .